

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني

## لائحة

مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح  
الحكومية و الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

## وزارة الداخلية الهديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام ، والمسئوليات التي تتعلق  
بمعالجة أمور السلامة ، والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحريق

### لائحة

مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية  
و الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ /ك /و /٢ /دف وتاريخ  
١٤١٠ /٤ /٢٤ هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور  
السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج، د، و، ح)  
من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٠ وتاريخ ١٠ /١٠ /١٤٠٦ هـ. ونشرت  
في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٧) وتاريخ ١٧ /٥ /١٤١٠ هـ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠ /ك/و/٢/د ف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١١هـ

### إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .  
وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني . وبناءً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧ هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

**ثانياً:** على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني .

**ثالثاً:** على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني .

**رابعاً:** يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني.
- صورة مع بيان اللوائح ملف اللوائح.
- صورة ملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني.
- شعبة الوثائق والدراسات.
- لشعبة التنسيق والمتابعة.
- ملف الصادر مع المسودة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المديرية العامة للدفاع المدني

### إدارة الأنظمة واللوائح

#### لائحة

### مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية

### المعنوية العامة والمؤسسات

## القسم الأول

**أولاً:** تخضع لأحكام هذه اللائحة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني جميع الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديداتها قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

**ثانياً :** تعاريف:

**يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:**

١. **مسئول السلامة والأمن الصناعي:**

هو الشخص من منسوبي الجهة أو الغير المعين أو المكلف لتولي أعمال ومسئوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة.

٢. **النظام:** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. **لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:** اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات، والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٤. **مندوب الدفاع المدني:** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفق اللقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق .

٥. **الجهات المختصة:** يقصد بها وزارة الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني، والمديرية العامة للدفاع المدني، أو أي جهة أخرى يرى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني أو مدير عام الدفاع المدني مخاطبتها بشأن تطبيق نظام الدفاع المدني أو هذه اللائحة أو لوائح الدفاع المدني الأخرى ذات العلاقة .

٦. **المواصفات:** يقصد بها:

أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.  
ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة . أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنوعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة على الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة، أو المادة محل البحث.

**ثالثاً:** تلتزم الجهة الخاضعة لهذه اللائحة إذا ما رأت التعاقد مع مقاول لتولي أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف أن تتأكد من التالي:

١. أن يكون المقاول متخصصاً ومعتمداً ومرخصاً له بممارسة النشاط من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
٢. أن يكون جميع العاملين لديهما من منسوبي المقاول قد تلقوا التدريب الكامل والمناسب على الأعمال المتعاقد عليها في إحدى مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو معاهد الدفاع المدني ويجب في جميع الأحوال أن تكون شهادة أو وثيقة التدريب معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .
٣. إلزام المقاول بتنفيذ جميع تعليمات واشتراطات السلامة والحماية المدنية والأمن الصناعي الواردة بنظام الدفاع المدني وجميع اللوائح الفنية والتنظيمية والقرارات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .

٤. إلزام المقاول بالتنسيق المباشر والتعاون مع إدارات ومراكز الدفاع المدني المختصة بالأعمال المتعاقد عليها وإيجاد وسيلة اتصال دائمة وسريعة بغرض التنسيق والاستفادة المتبادلة .

**رابعاً :** تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إذا ما رأت تعيين أو تكليف أشخاص من منسوبيها لتولي أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف مراعاة مايلي:

١. أن يكون الشخص المراد تعيينه أو تكليفه متخصصاً وذا خبرة جيدة في ممارسة أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وأن يكون قد تلقى التدريب اللازم على ممارسة هذه الأعمال في إحدى المدارس أو المعاهد السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو أن يكون قد سبق له ممارسة العمل الميداني بالدفاع المدني السعودي، ويجب في جميع الأحوال إثبات الخبرة والتدريب.

٢. رفع البيانات والوثائق والشهادات الخاصة بالشخص المراد تعيينه أو تكليفه للإدارة المختصة بالمديرية العامة للدفاع المدني للنظر فيها والتأكد من صحتها والتوجيه بإتمام التعيين أو التكليف من عدمه.

٣. أن تقوم الجهة بتوفير جميع الملابس والأجهزة الوقائية اللازمة لممارسة العمل وأن تتولى إلزام المعين أو المكلف بارتدائها خلال أوقات العمل.

٤. في ما عدا الحالات التي تنص عليها اللوائح الفنية للسلامة والوقاية بغير ذلك لا يجوز تكليف المعين أو المكلف بأعمال السلامة والإطفاء بأعمال أخرى . أما إذا كان التكليف بأعمال السلامة والإطفاء لساعات محددة من ساعات الدوام الرسمي، فيجوز في هذه الحالة فقط تكليف الشخص بأي أعمال أخرى لتغطية باقي ساعات الدوام الرسمي المحددة في نظام الموظفين وأنظمة العمل والعمال.

**خامساً :** تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة بإتباع تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني بشأن تحديد عدد مسؤولي السلامة والأمن الصناعي بكل جهة وفقاً لطبيعة نشاط الجهة وعدد العاملين بها والمترددین عليها وعلى تلك الجهات استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني في هذا الخصوص.

**سادساً :** يلتزم مسؤول السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، تختتم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية وعمليات الصيانة لأجهزة ومعدات السلامة ومكافحة الحريق من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به والمعدات والأساليب المتبعة في الفحص والنتائج وعمليات الصيانة والإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى وصيانته وكذلك المعدات والأجهزة والتركيبات الموجودة بالمنشأة أو المحل ويحتفظ بالسجل في إدارة المحل أو المنشأة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والغرامات وغيرها.

**سابعاً :** يجوز للمسؤول عن السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على حضور مندوب الدفاع المدني خلال إجراء الاختبارات وإثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع مندوب الدفاع المدني .

**ثامناً :** لا تخلي مسؤولية المسؤول عن السلامة والأمن الصناعي سواء كان مقولاً أو كان من منسوبي الجهة إلا إذا أثبت بالدليل القاطع أنه قد قام بإطلاع الجهات العليا المختصة بالجهة عن جميع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال السلامة والإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وكان تلامي هذه المخالفات أو التجاوزات خارجاً عن حدود التزاماته التعاقدية أو اختصاصاته الوظيفية .

**تاسعاً :** يكون المسؤول عن السلامة والأمن الصناعي مسؤولاً أمام الجهات المختصة عن أعمال الخاضعين لإشرافه، وكيفية ممارستهم للعمل، ويجب عليه في جميع الأحوال التحقيق في أي إهمال أو تقصير في هذا الخصوص وتوقيع الجزاءات المناسبة إذا كان ذلك ضمن حدود اختصاصه الوظيفي، أو رفع الأمر لصاحب الاختصاص وإثبات ذلك في سجل السلامة .

**عاشراً :** يلتزم المسؤول عن السلامة والأمن الصناعي بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة تفصيلية للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على المعينين أو المكلفين بأعمال السلامة اتخاذها لحين وصول فرق الدفاع المدني .

**حادي عشر :** يجب إخضاع جميع العاملين في مجال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف سنوياً لدورات تدريبية تشيطنية لمدة لا تزيد على أسبوعين لدى إحدى مدارس أو معاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من الدفاع المدني .

**ثاني عشر :** يجوز لوزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناءً على الدراسة المرفوعة لسموه من المديرية العامة للدفاع المدني بخصوص كل حالة على حدة الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط هذه اللائحة .

## القسم الثاني

### الواجبات والمسئوليات تشكيل فريق السلامة :

يتولى مسئول أو مدير السلامة تشكيل فريق السلامة بالتنسيق مع قيادات الموقع وفق ما تقتضيه طبيعة الموقع ومساحة منشأته وحجم الأنشطة التي تزاوُل به ومدى خطورتها وكثافة العاملين والمترددین عليه ومدى أهميته القومية والإدارية وفي إطار هذه المعلومات قد يكتفي بتعيين شخص واحد يكون مسئولاً عن كافة أعمال السلامة ويتولى تدريب العاملين للمعاونة في حالات الطوارئ، وذلك إلى جانب عملهم الأصلي، وقد يستلزم الأمر تعيين فريق متفرغ من رجال السلامة مؤهل ومدرب يتولى مراقبة حالة السلامة بالمبنى، وكذا أعمال الوقاية من أخطار الحريق ومكافحته بوسائل الإطفاء المتاحة والقيام بأعمال الإنقاذ والإسعافات الأولية تحت إشراف مسئول السلامة بالموقع، وفيما يلي عرض لواجبات ومهام مسئول السلامة ثم رجل السلامة (عضو فريق السلامة)

## واجبات ومهام مسئول أو مدير السلامة

### أولاً: الواجبات العامة :

على مسئول السلامة إعداد خطة السلامة بالموقع، بحيث تشمل تحديداً دقيقاً للواجبات والمهام لتكون بمثابة إطار عام لخدمة السلامة والوقاية والإنقاذ ومكافحة الحريق والإسعاف ودليلاً مرشداً في سبيل حماية الأرواح والممتلكات بما يكفل تحقيق الأهداف الآتية:

١. وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق .
٢. طلب وتوزيع أجهزة ومعدات مكافحة الحريق .
٣. تنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في كافة الأحوال والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك .
٤. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحتوياته والعاملين فيه والمترددین عليه من كافة الأخطار .
٥. تحديد أماكن الخطورة بالموقع كالأفران والمواقد عنابر التشغيل المخازن والمستودعات المحولات والتمديدات والمولدات الكهربائية أماكن تخزين واستخدام الوسائل القابلة للاشتعال والمواد الكيميائية .. الخ. وتنفيذ الاشتراطات الوقائية بها بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار .
٦. تقدير وتوزيع معدات ووسائل الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف بالموقع على النحو التالي:

### أ) وسائل الإنذار ومعدات كشف الحريق :

كتجهيزات الإنذار الآلي (كاشفات الحرارة والدخان) على أن تتصل بغرفة للتحكم والمراقبة وتزود بلوحات توضيحية تجهز بالعلامات والإشارات الضوئية والسمعية وتخضع هذه الغرف واللوحات للمراقبة الدائمة خلال أربع وعشرين ساعة يومياً ، كذا صناديق الإنذار اليدوية التي تعمل بكسر الزجاج ومن ثم إطلاق جرس إنذار بالمبنى .

### ب) معدات مكافحة الحريق وتشمل :

١. تجهيزات الإطفاء التلقائي التي قد يتطلبها الموقع .
٢. حنفيات الحريق (مجلس الإطفاء) مصادر مياه الإطفاء سواء كانت من شبكة الحريق العمومية أو من خزانات أخرى بالمبنى مجموعات ضخ المياه خراطيم الإطفاء التي تعمل على حنفيات الحريق قواذف المياه بكرات الخراطيم المتحركة طفايات حريق يدوية متنوعة حسب نوع الخطر (بودرة كيميائية جافة ثاني أكسيد الكربون رغوة هالون) بطانيات مقاومة للحريق ملابس واقية أقتعة وأجهزة تنفس أدوات ومهمات متنوعة .

### ج) معدات الإنقاذ :

معدات الإقحام حبال وبتانيات وهؤوس وعتلات أدوات لسد الأنابيب المكسورة معدات فصل التي ار الكهربائي قسازات عازلة ومقصات.. الخ.

## (د) معدات الإسعاف :

صناديق إسعاف أولية كاملة المحتويات لعلاج الجروح والحروق جياثر بطانيات طبية نقالات وأجهزة إنعاش أفتعة واقية للخروج من مناطق الدخان والغازات وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة العمل بالموقع.

٧. تنفيذ تعليمات السلامة الصناعية والأمن الصناعي بالمنشآت الصناعية خاصة في ما يتعلق بصلاحية الآلات ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وأن يكون العمال المعنيون عليها مؤهلين ومتخصصين وعلى دراية كافية بطرق تشغيل الآلات وإيقافها وما قد ينجم عنها من أخطار وكيفية مواجهتها.

٨. تنفيذ لوائح وتعليمات الدفاع المدني الخاصة بحماية وتأمين المنشآت.

٩. وضع نظام لاختبار وفحص طفايات الحريق وبكرات الخرطوم والصمامات وخزانات الضغط والقواذف وغيره من مستلزمات التدخل ومكافحة الحريق وأن تكلف جهة متخصصة لإنجاز أعمال الصيانة والاختبار.

١٠. خطة الإخلاء وتمارين الإطفاء والإنقاذ:

أ) على مدير السلامة وضع خطة متكاملة لعملية الإخلاء ويؤخذ في الاعتبار عدد العاملين الموجودين في مختلف ساعات الدوام ومتوسط عدد المراجعين والزوار والأماكن ذات المخاطر الخاصة التي يحتمل أن تكون عرضة للحريق أكثر من غيرها ومنافذ الهروب والمخارج وأماكن التجميع بعيداً عن الخطر مع تحديد وسائل التدخل والمكافحة وتوزيع الأدوار على رجال السلامة والعاملين بحيث يعرف كل فرد الدور المنوط به والأعمال المكلف بها والجهات التي يجب إبلاغها.

ب) ومن الضروري تنفيذ الخطة في برنامج تدريبي منظم وإخضاعها للمراجعة وفقاً لمقتضيات الظروف ومتغيراتها، والاستعانة بجهات الاختصاص خاصة الدفاع المدني والشرطة والهلال الأحمر، كما يجب إجراء تجارب وتدريبات عملية لمكافحة الحرائق، تستخدم فيها بعض طفايات الحريق ومعدات الإطفاء الأخرى كما يتم تجربة أنظمة الإنذار والإطفاء بالموقع.

١١. تنظيم خدمة الحراسة :

يجب وضع خطة أمنية تكفل السيطرة على المبنى والتحكم في مداخله ومخارجه بمعرفة أفراد الحراسة، ويوضح بها الإجراءات الأمنية الواجب على الحراس إتباعها حيال العاملين والزائرين والمراجعين وما يحملون معهم من أشياء وذلك طبقاً لما تقتضيه طبيعة كل موقع.

ويجب التدقيق في اختيار الحراس وتوعيتهم بواجباتهم مع إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لهم للإلمام بأسس ومبادئ الأمن والسلامة وأداء عملهم بشكل مرضي.

١٢. نشر الوعي الوقائي ومبادئ السلامة بين العاملين بالموقع وعمل لوحات إرشادية ونشرات وقائية مبسطة لتحقيق هذا الهدف والتحضير لعقد ندوات في هذا المجال يدعى إليها بعض رجال الدفاع المدني أو مستشاري السلامة والأمن الصناعي لإلقاء المحاضرات.

١٣. على مسئول السلامة المرور المستمر على منشآت الموقع للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الوقائية ومن صلاحية وسائل مكافحة الحريق ومعدات الإنذار والإنقاذ والإسعاف واتخاذ الإجراء الفوري حيال أي قصور.

١٤. على مسئول السلامة تحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بأعمال السلامة كالدفاع المدني والشرطة والهلال الأحمر... الخ.

## ثانياً : واجبات مسئول السلامة والأمن الصناعي عند تلقي الإنذار بوقوع حادث :

١. يتوجه فوراً لمكان الحادث بعد التأكد من إخطار مركز الدفاع المدني المختص.

٢. عليه التحقق من فصل التيار الكهربائي وإغلاق محابس الغاز بمكان الحادث وتنفيذ خطة الإخلاء وقت الطوارئ.

٣. محاصرة النيران وتطويقها في حالة حدوث حريق وإطفائها بوسائل الإطفاء المتوفرة بالتعاون مع رجال السلامة بالموقع، وذلك لحين وصول فرقة الإطفاء.

٤. ملاحظة خلو الطرق والممرات من العوائق لتسهيل أعمال فرق الإطفاء والإنقاذ.

٥. يعاون ويقدم الإرشادات اللازمة لإنقاذ المصابين وإخلاء الأشخاص.

٦. يساعد في مختلف الأعمال حسبما تتطلبه طبيعة الحادث.

٧. يتابع الموقف حتى انتهاء الحادث تمامًا .
٨. بعد إخماد الحريق يضع خدمة للمراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجدد الاشتعال.
٩. يقدم لرئاسته تقريراً تفصيلياً عن كيفية وقوع الحادث وأسبابه وما نتج عنه من خسائر في الأرواح أو إصابات أو خسائر مادية والجهود التي بذلها ومعاونوه ويوضح بتقريره ما قد يوجد من قصور في الإمكانيات أو في تنفيذ الاشتراطات ومرئياته حول الإجراءات المطلوبة لمنع تكرار مثل هذا الحادث مستقبلاً.
١٠. يراقب عمليات إعادة التشغيل بمكان الحادث خاصة بالنسبة لتوصيلات الغاز والتركيبات الكهربائية بعد إقرار الفنيين بعدم وجود خطورة من إعادة التشغيل.

## واجبات ومهام رجل السلامة (عضو فريق السلامة)

### أولاً: الواجبات العامة :

١. الإلمام بالمبنى المعين به وما به من مداخل ومخارج وأبواب طوارئ، كذا كافة محتوياته من معدات وتجهيزات والغرض من وجودها وطرق تشغيلها وإيقافها عند الضرورة .
٢. الإلمام الكامل بإجراءات الوقاية المطبقة بالمبنى وبوسائل ومعدات وتجهيزات الإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة به وأنواعها ومواقع تشغيلها.
٣. التحقق من صلاحية وسائل معدات الإطفاء والإنقاذ بالموقع ومن إجراءات الصيانة الدورية لها في المواعيد المحدد.
٤. ملاحظة عمال المؤسسات والشركات العاملة بالمبنى وإيقاف الأعمال التي تضر بقواعد السلامة وإشعار مسئول السلامة بذلك.
٥. التحقق من صلاحية وخلو وسائل الهروب (مخارج سلالم ممرات طرقات) من المعوقات ومن سلامة ووضوح لوحات الخروج واللافتات الإرشادية مع مراقبة مخارج الطوارئ والتأكد من صلاحيتها واستخدامها في الأغراض المخصصة من أجلها.
٦. إزالة المخلفات التي تمس السلامة والتأكد من عدم وجود أي مخلفات قابلة للاشتعال أو تشك لخطورة على المبنى وإشعار مسئول السلامة بأي ملاحظات.
٧. التأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين ومن فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز عن مختلف التجهيزات والآلات.
٨. المرور الدائم بالمبنى أثناء الدوام وبعد خروج العاملين والتركيز على أماكن الخطورة (المطابخ والمواقد والأفران المخازن والمستودعات غرف الميكانيكا والكهرباء والتكييف ومحابس الغاز والمياه) واتخاذ الإجراء الفوري حيال ما قد يوجد من ملاحظات.
٩. التفطيش على المبنى من الخارج والتأكد من سلامته وعدم وجود أي مواد خطرة أو مخلفات بجواره.
١٠. يقوم بتحرير تقرير يومي عند نهاية نوبته يضمنه كافة ملاحظاته وما اتخذته من إجراءات ويعرض في حينه على مسئول السلامة.

### ثانياً : واجبات رجل السلامة عند تلقي الإنذار بوقوع حادث :

١. تشغيل جهاز الإنذار اليدوي وإخطار غرفة العمليات أو عامل الهاتف لإشعار المختص.
٢. الانتقال فوراً لمكان الحادث ومواجهته بمعدات التدخل المتاحة بالموقع كطفايات الحريق اليدوية أو بكرات الخراطيم المتحركة بالنسبة للحرائق.
٣. التحقق من غلق جميع محابس الغاز وفصل التيار الكهربائي وإيقاف القوى المحركة بمكان الحادث.
٤. إرشاد العاملين الموجودين بالمبنى إلى أقرب المخارج، حتى يتم خروجهم وتجميعهم في المكان المخصص لذلك، مع مراعاة الجنس والظروف الصحية إعطاء أولوية الخروج للنساء والمرضى والأطفال وكبار السن.



٥. المعاونة في إنقاذ المصابين وتقديم الإسعافات الأولية لهم وسرعة نقل من تستدعي حالتهم إلى المستشفيات.
٦. استعجال وصول النجدة وتحديد المعدات والإمكانات المطلوبة في حالة عدم كفاية الوسائل المتاحة عن مواجهة الحادث.
٧. تجميع البيانات والمعلومات عن الحادث وإعداد تقرير يعرض على مسئول السلامة .

## خدمة الإسعاف المتخصصة

إن رجل السلامة يجب أن يكون مؤهلاً ومدرّباً على أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف وحاصلاً على دورة تدريبية منأحد المعاهد المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، إلا أن واجباته بالنسبة لأعمال الإسعاف تكون محدودة بمتطلبات الإسعافات الأولية .

وحيث أن بعض المواقع والمنشآت يتعرض أفرادها للإصابات المختلفة نتيجة مباشرة العمل أوالتدريب مثل المصانع التي تعمل في مجال المواد الخطرة كالكيمياويات والغازات مدن الألعاب والملاهي الرياضية .. الخ.

في هذه الحالات تقضي قواعد السلامة بتعيين مسعفين متخصصين ومفرغين لهذا العمل ويكونون مؤهلين وذوي خبرة ويعملون تحت إشراف طبيب مقيم أو يمكن استدعاؤه على وجه السرعة عند اللزوم ويزودون بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة.

